

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (9)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا تعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - [00:00:01](#)

وجدنا علما وعملا صالحين مقبولين عفو يا كريم اما بعد فهذا المجلس التاسع في مذكراتي احاديث مجموع الحديث للشيخ المجدد محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله ونحن احاديث كتاب الوضوء - [00:00:21](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين يا رب العالمين - [00:00:51](#)

قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب مجموع الحديث على ابواب الفقه في سياق الحديث على باب ازالة النجاسة وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام وبول الجارية يغسل - [00:01:10](#)

قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسل غسل جميعا. حسنه الترمذي وصححه الحاكم وغيره. هذا حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:30](#)

في حال الصغار الذين لم يطعموا من الذكور والانات وقال عليه الصلاة والسلام في بول الغلام اي الذكر الذي لم يطعم انه ينضح بالماء يكاثر واما بول الجارية عن البنت فانها فانه يغسل - [00:01:46](#)

وقال قتادة وهو ابن دعامة السدوسي احد رواة الحديث ما لم يطعم اي ما لم يترك الحليب الى الطعام المأكول من خبز او آآ لحم او مرق وغير ذلك وهذه يسميها العلماء بالنجاسة المخففة - [00:02:09](#)

فان بول الغلام الذي لم يأكل الطعام من جنس النجاسة المخففة التي يكفي فيها النظح والعلماء يقسمون النجاسات ثلاثة اقسام القسم الاول ما سمعناها من النجاسة المخففة وهي بول الغلام الذكر - [00:02:32](#)

الذي لم يطعم الطعام النوع الثاني النجاسة المعتادة وهي بول الجارية التي لم تطعم من الطعام وبول من طعم الطعام من الصغار وبول الكبار وكذا عذرته فانها نجاسة معتادة. يجب ان يتنزها عنها في ثيابهم - [00:02:54](#)

ومواطنهم يتوضأ منها النوع الثالث النجاسة المغلظة وهي نجاسة الخنزير والكلب قولها وروثها وكذلك في بلوغ الكلب كما سيأتي فانها داخله في النجاسة المغلظة التي لا بد فيها من الغسل - [00:03:19](#)

سبع مرات وازالة النجاسة شرط لصحة الصلاة من ازالها ايضا الوضوء. الوضوء منها في ما يسمى بازالة الحدث الاصغر بالوضوء منه نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احكم فليغسله سبعا. اخرجاه. نعم - [00:03:48](#)

ولمسلم طهور اناء احكم اذا ولغ فيه الكلب ويغسله سبع مرات اولهن بالتراب وله في رواية فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وله في حديث ابن المغفل وعفروه الثامنة في التراب العفر التراب. نعم - [00:04:24](#)

اتماما للكلام في حديث علي هذا حديث صحيح رواه الترمذي وحسنه وصححه ورواه الحاكم ورجح الامام البخاري انه صحيح. كذلك الدارقطني ولهذا عليه العمل عند عامة اهل العلم في حديث ابي هريرة حديث عبدالله ابن مغفل - [00:04:43](#)

المزني رضي الله عنهما يرفعانه الى النبي صلى الله عليه وسلم الكلب اذا شرب الكلب في اناء احكم اي او لغى ادخل رأسه في الاناء

يشرب او يلحس او يلحق - 00:05:10

فليغسله سبعا اي سبع مرات ولو زالت عين النجاسة يغسله سبعا اخرجه اي في الصحيحين جاء في مسلم ظهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب - 00:05:31

وفي رواية فليرقه ان يرق هذا الذي هذا الذي شرب منه الكلب لانه اصابه في لعابه وفي بلوغه ثم ليغسله سبع مرات في رواية عبد الله بن مغفل يعفّره الثامن في التراب - 00:05:56

مجموع الاحاديث فيها ما يسمى بالجرأة بالجمع والترجيح تكون الغسلة الاولى بالتراب والغسلة الثانية والثالثة الى السابعة تكون بالماء وقيل ان الغسلة الاولى في التراب ما تحسب تكون السبع الغسلات الثانية التي بعدها بالماء - 00:06:15

ولو زالت عين النجاسة فان العدد هنا مراد نجاسة هذا الولغ وهو من النجاسات المغلظة والحكم عام في الكلاب وما جرى مجراها من السباع التي لا يؤكل لحمها وبولها وعذراتها نجسة - 00:06:40

الذئاب والنمور والاسود فانها كل فانها كلها كلاب الله وكذلك ما هو اشد منها كما يتعلق بالخنزير اذا حصل انه ولغ فيأخذ هذا الحكم لانه اذا عبر بالاكل دخل ما فيه - 00:07:06

ما هو اشد وبعض اهل العلم يرى ان هذا مخصوص بالكلاب دون المحرمات الاخرى من الخنزير وامثالها واكتشفوا في الازمنة المتأخرة ان في لعاب الكلب وفي بلوغه مادة لا يزيلها الا - 00:07:28

الغضب بالتراب وهذا يزيد المؤمن اعتزازا بدينه وفرحا برحمة ربه وفضله عليه فهذه النجاسة المغلظة في ولوج الكلب طيب هذي الكلاب اطوف على الناس تدخل اماكنهم ما حكمها يأتي الحديث في بيانه نعم - 00:07:50

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك. رواه احمد وابو داود بسند صحيح ورواه الامام البخاري لكن بصيغة - 00:08:19

اه التعليق المجزوم به فانه في حديث ابن عمر قال كانت الكلاب تبول وتغوط وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون عليها لانهم لم يروا عين النجاسة. ولو رأوها لوجب ازالتها - 00:08:34

اما وعين النجاسة لم ترى فلا يجب ازالتها لان الذي يزال ما هو موجود في عينه فان لم يكن موجودا في عينه فكيف يزال وهذا كما يكون في المسجد المفتوح كذلك في اماكن الناس العامة في البراري - 00:08:59

والخليان والصحراء قطعا مرت بها الكلاب والسباع وبالت وتلوّث ما دام اننا لم نرى عين النجاسة فالاصل الطهارة وتزال النجاسة بعدة اشياء بالماء مكاثرة لها التراب دفنا لها بالرياح الغبار - 00:09:18

فالعبرة بالنجاسة في زوال عينها فاذا زالت عينها فان المكان الذي اصابته النجاسة يكون طاهرا نعم وروى ابو داود عن امرأة من غفار ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفها على حقيبة رحله فحاضت فقالت فنزلت فاذا بها دم - 00:09:46

فقال ما لك لعلك نفست قالت نعم. قال فاصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم نعم وروى ايضا عن علي رضي الله عنه في حديث المذي ليغسل ذكره واثنيه ويتوضأ - 00:10:07

نعم في حديث آآ ابي داود ان امرأة من غفار ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفها على حقيبة رحله حقيبة الرحل يعني على موضعه المتأخر منه فحاضت قال فنزلت فاذا بها دم - 00:10:28

مني اي في هذه الحقيبة فيها اثر الدم فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام ما لك؟ اي ما شأنك لعلك نفستي والنفاس يطلق على الحيض ثم اصطلح على تسمية النفاس بدم الذي يخرج مع المولود - 00:10:49

وهو دم حيض يطول في مدته فقالت نعم يا رسول الله. قال فاصلحي من نفسك اي تنظفي ثم خذي اناء من ايش من ماء تطرح فيه الملح عندك اناء من اناء - 00:11:13

بناء من ماء مما نعم هذا صحيح عندنا غلط هنا بناء مما فيه المكاثرة اطرح فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الحقيقة من الدم اي الموضع الذي في الرحل في مؤخره - 00:11:32

وهذا فيه ان النجاسة زال وان دم الحيض والنفاس دم نجس انه دم نجس يجب ان يغسل ما اصاب منه الاثاث او المتاع او الثوب وكذلك إزالة النجاسة الغسل الذي هو - [00:11:52](#)

ازالة للحدث الاكبر في هذا الدم دم النفاس من النجاسات التي تزال المذي ويخرج من بول الرجل من فرج الرجل اربعة انواع من السوائل البول وهو السائل المعتاد والمذي والودي والمني - [00:12:21](#)

تزيد المرأة بخروج سائلين الحيض والنفاس واجمالا فان البول نجس وهو المعروف ويغسل ما اصاب الجسد منه او الثوب فان لم يصبه فيغسل موضع الخروج فقط وهو رأس الذكر ويوجب الطهارة الصغرى. النوع الثاني المذي - [00:12:50](#)

وهو سائل لزج شفاف يشبه اللعاب يخرج عند تحرك الشهوة عند تحرك الشهوة وهو نجس فاذا اصاب الثوب او بالبدن وجب غسل ما اصابه منه ما الذي يوجب؟ يوجب الطهارة الصغرى ويوجب غسل الذكر - [00:13:20](#)

والانثيين ويغسل الذكر كاملا والانثيان فيما روى ابو داود بسنده عن عن المقداد ابن الاسود قال امرني علي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان ابنته مني - [00:13:44](#)

قال اني رجل مذ كثير المذي قال صلى الله عليه وسلم المقداد مره فليغسل ذكره وانثيه وليتوضأ فزاد خروج المذي على خروج البول بغسل الذكر جميعا وغسل الخصيتين لان في غسلها - [00:14:02](#)

ابراد لها بالماء وقد تحركت بهذه الشهوة كأن المذي والله اعلم انه ينظف المجرى الذي سيخرج من وراءه المني من ما يعلق به فاذا خرج المني خرج من طريق نظيف - [00:14:26](#)

والمذي يصيب الرجال والنساء عند تحرك الشهوة لا عند اشتدادها النوع الثالث الودي وهو سائل يخرج على هيئة قطع غالبا بعد الفراغ من البراس فهذا الوادي حكمه حكم البول تماما نجس - [00:14:46](#)

واذا اصاب الثوب وجب غسله يوجب الطهارة الصخرى النوع الرابع المني سائل لزج غليظ يشبه المخاط يخرج عند اشتداد الشهوة دفقا بلذة وهذا السائل نجس في قول الحنفية وهو طاهر في قول الجمهور - [00:15:08](#)

وهذا هو الاصح دليلا وتعليلًا ويأتي من الادلة الدالة على طهارة حديث عائشة ان ان المني كان يصيب ثوب النبي عليه الصلاة والسلام. فان كان يابس تركته بظفرها حكته بظفرها - [00:15:35](#)

وان كان لزجا خففته بالماء او بالابخر يعني ما امامهم من الحشائش فدل على طهارته ومما يدل على طهارة المني انه منه يركب الانسان ويخلق والله جل وعلا قال فيه من مني يمنى في تركيب الانسان وفي خلقته - [00:15:52](#)

فلا يكون تركيبه من شيء اصله نجس ثم ايضا الله كرم بني ادم. ولقد كرمنا بني ادم. وحملناهم في البر والبحر وهذا المني يوجب الطهارة الكبرى لان في خروجه تفاعل من جميع البدن - [00:16:22](#)

فاوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه غسل الجنابة وامر بان تنقض المرأة شعرها اه عفوا في خروج المني ان لا تنقض وشعرها يكفي ان تبلله لان تحت كل شعرة جنابة - [00:16:43](#)

اما في غسل الحيض وهو السائل الخامس الذي يخرج من فرج المرأة دم جبلة وفساد غليظ لونه غامق رائحته كريهة يجري هذا يوجب الطهارة الكبرى وتزداد المرأة في غسلها من الحيض بان تنقض شعرها - [00:17:01](#)

في غسلها من الجنابة يكفي ان تبلله وان لم تنقضه السائل السادس وهي خرج من المرأة الاستحاضة يسمى عند النساء اليوم بالنزيف وهو دم يجري او يتقطع لونه فاتح خفيف لا رائحة له - [00:17:30](#)

فهذا يوجب الطهارة الصغرى ولا يوجب الكبرى وهو في نفسه دم نجس نعم نعم اذا علم موضع عين النجاسة وزال عينها عرفنا الموضع وزالت العين لم يبق للنجاسة اثر لا في اللون ولا في الرائحة ولا في - [00:17:50](#)

جرمها يبقى هذا المكان طاهرا يبقى هذا المكان طاهرا كأن لم تصبه نجاسة نعم ما حرموا ولكنهم قالوا ان دم ان المنية نجس لانه اوجب الطهارة الكبرى اوجب الحدث فحكموا عليه بالنجاسة والادلة - [00:18:21](#)

اه الشرعية والعقلية هي دليل عليهم. كما يأتي نعم قال وله ما يغسل ذكره ويتوضأ. وفي لفظ لمسلم توضأ وانضح فرجك وعن ابن

عمر رضي الله عنهما نعم هذا فيه ان - 00:18:54

المذي اذا خرج وجب غسل ما اصاب البدن او الثوب منه ويوجب غسل الذكر كاملا بنضحه بالماء وغسل الانثيين وهما الخصيتان لانه جاء الامر اليهما باعداد وتجهيز المني في غسلها جميعا بالماء ونظحها بالماء ابراد لها - 00:19:11

وهذا القدر الزائد في خروج المذي عن خروج البول لان البول يغسل الموضع المعتاد فقط ما لم يصب البول الذكر او الفخذ او او الثوب نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يخرج من يديه دم في الصلاة من شقاق كان بهما - 00:19:39

الشقاق في تشقق في اطراف الجلد كان يخرج منها دم ولا يعيد الصلاة لان المجمع عليه ان الدم النجس ما هو ما خرج من السبيلين او احدهما اما من الفرج او من الدبر - 00:20:04

هذا نجس واما بقية الدماء ولو كثرت خرجت من سائر البدن فالصحيح انها ليست نجسة من الانف او تشققات في الجلد في شفتين في اطراف اليدين والرجلين في الساق او كان من اثر بثر - 00:20:23

وهي الحبوب او من اثر الجراحات فان الصحابة رضي الله عنهم عمت البلوى بالجراحات وخروج الدم منها ولم يأتي دليل صحيح صريح في تحريم الدم الخارج من هذه الجراحات كانت تصيبهم ظربات السيوف - 00:20:47

مطعنات الرماح ورشقات الاسهم ولم يثبت انهم توضعوا او امروا بالوضوء منها ودل على ان الدم الخارج من البدن ولو كثر فانه طاهر في مذهب الحنابلة ان الدم اذا خرج من البدن وكان كثيرا - 00:21:10

نقض الوضوء وان كان ليس بالكثير فلا ينقض الوضوء والصحيح ان الدم الخارج من البدن من غير السبيلين ولو كثر انه لا ينقض الوضوء وفي حديث عباد ابن بشر وصاحبه لما قاما حارسين للصحابة - 00:21:33

فقام احدهما يصلي والاخر غرقت اصابه سهم فنزعه ثم ثاب فنزع ثم ثالث وكاد ان لما كاد ان يموت اقام صاحبه ولم يأتي انه بطلت صلاته وما ادام في صلاته الا لعلمه - 00:21:53

المستقر ان خروج الدم لا ينقض الوضوء. ومعلوما امامنا ضرب السهام يوجب خروج من كثير او قليل كثير كثير نعم قال هذا مجلس اما الذي في الاعضاء كيف هل يقاس يعني ما تقدم الذي خرج من وش نقيس؟ ها؟ وش نقيس على - 00:22:17

الذي يخرج من وجهين والذي في الاعضاء فأكلاها لا هذا ما يقاس هذا على هذا. هذا شيء خروج الدم من الذبيحة شيء وخروج الدم من الادمي شيء ثاني اما الدم الذي خارج من الذبيحة من ذكاتها. بقطع الودجين والحلقوم والمريء - 00:22:50

اربعة اشياء فان هذا الدم يسمى بالدم المسفوح والدم المسفوح نجس كما حكم به ربي جل وعلا او زمن مسفوحا اما الدم الذي بقي في العروق في عروق الذبيحة او في - 00:23:17

لحمها الآخر ومعاليقها الصحيح انه طاهر لانه عمت به البلوى ولم تؤمر بالتحرز منه لم تؤمر بالتحرز منه مع ان البلوى عامة به وكانوا يذبحون الذبائح وينحرون النحائر ولا يحكم - 00:23:37

بالدم الذي يصاحب هذه الذبيحة ويبقى في عروقها انه نجس الا ما كان مسفوحا. ولهذا الدم المسفوح الناشئ من ذكاتي الذبيحة او نحرها اذا اصاب الثوب او البدن فانه نجس يجب غسله - 00:23:59

نعم قال وعصر بثرة فخرج منها الدم فمسحه وصلى ولم يتوضأ هذا ابن عمر رضي الله عنه كان يخرج من يديه دم من شقاق يسمونها مشق الشقاق هي المشق الذي يكون من جفاف الجلد - 00:24:16

وعصر بثرة البثرة هي الدم وخارج منها الدم فمسحه وصلى ولم يتوضأ. لانهم علموا ان هذا ليس ناقضا للوضوء. اخرج ذلك الامام البخاري في صحيحه معلقا. نعم وفي حديث سهل بن حنيف في المذي فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء. فقلت يا رسول الله كيف

بما يصيب ثوبي منه؟ قال يكفيك ان تأخذ - 00:24:40

كف من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه قد اصاب منه. صححه الترمذي. نعم في حديث سهل ابن حنيف رضي الله عنه في المذي وهو غير حديث علي انما يكفيك منه الوضوء هذا مجمل والمفصل في حديث المقداد مره فليغسل ذكره واثنيه وليتوضأ -

00:25:12

ويكفيك النضح اي في ثوبه على سرواله ولا ثوبه لماذا؟ السروال ما كانوا يلبسونه كثيرا اكثر الناس بدون سروالها يلبسون الثياب بدون سروال اذا اصاب الثوب وجب ان ينضح لان موضع المذي موضع يسير وهو شفاف - [00:25:32](#)

ينضح يكافر به الماء والنضح يدل على ان نجاسة الذي نجاسة ليست معتادة وانما نجاسة مخففة نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم يذهب فيصلي فيه. رواه مسلم - [00:25:55](#)

نعم. وللبخاري عنها انها كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم اراه فيه بقعة او بقعة حديث عائشة اصل في طهارة المني فانها كان لها شأن مع المني انه ان كان يابس - [00:26:18](#)

معلوم اذا يابس غلط كانت تفركه تحكه بظفرها تزيل هذا هذه الغلظة ان كان رطبا نضحته بالماء حتى انه يخرج يصلي بثوبه وفيه بقع آ الماء اي ان ان المني لم يذهب كله وانما ذهبت غلظته - [00:26:37](#)

وذهبت شدته ولهذا جاء انه اذا كان غليظا يمسحه بإبخر او يكاثره بالماء لتذهب الغلظة التي فيها اللزوجة والالتصاق نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا - [00:27:04](#)

رواه الحاكم وقال على شرطهما ورواه البخاري موقوفا نعم هذا اه عندك حديث ابن عباس انه بمسجد المخاط ما قرأت يا اخوي؟ لا لا ما هو بعندك؟ لا لا في حديث - [00:27:25](#)

اه ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه الدارقطني اصله في البخاري قال انما هو اي المني بمنزلة المخاط والبصاق. مم فان المني يشبه المخاط في غلظه ولزوجته انما يكفيك ان تمسحه بخرقة - [00:27:44](#)

او بإذخرة الاذخرة المعروفة هي يسمونها في بلاد نجد بالساف الساف هو الابخر وهو ينبت في زمان الربيع في الاراضي الصلبة على ضفاف الشعاب والوادية واذكر ان هذا الابخر وهو الساف - [00:28:13](#)

يستخدم ولعة اذا يابس مثل اللي مثل الخوص وعسيب النخل لكنه يزيد عليها بان له رائحة ايش طيبة ولهذا لما حرم النبي صلى الله عليه وسلم شجر مكة قام عمه العباس فقال الا الاذخر يا رسول الله - [00:28:40](#)

فانه لقيننا وقبورنا وبيوتنا. ما القين الايقاد بالنار يوقدون به ولعة يعني ما عندهم غاز ولا عندهم تسولة ولا عندهم آآ جاز ولا ديزل يحتاجون الى ولعة والساف الذي هو الاذخر اذا يابس ايسر ما يكون في ولعه حتى لو - [00:29:03](#)

قدحت بين حجار مرو نشأ فيه الدخان ثم نشأت فيه النار هذا الاذخر الذي هو الساف كانوا يستخدمونه لازالة آآ لزوجة المني يمسحه باذخرة او بخرقة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما - [00:29:29](#)

يقول الدارقطني لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك. ولا يضره لان ابن تيمية المجد ابو البركات المنتقى يقول ان اسحاق الازرق مخرج له في الصحيحين ولا يضره تفرد به بذلك - [00:29:52](#)

نعم وعن ابن عباس المسلم الحديث موجود. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق. وانما يكفيك ان تمسحه بخلقة او باذخرة. اظن عندك تقديم وتأخير ولا لا؟ لا لا جاب لي النسخة هذي. ايه - [00:30:12](#)

يا عبد الله الله يهديه يجيب متخرمات ها على كل حال النسخة التي طبعتها الجامعة احسن الطبعات لمجموع الحديث في اربع مجلدات واعتنى بها مشايخ رحمهم الله في تحقيقها وظبطها - [00:30:33](#)

والنسخة التي موجودة مثورة في المواقع فيها اغلاط اظنها اغلاط الطباعة واغلاط الادخال نعم. سم اي نعم نعم قال ورواه الدارقطني ومرفوعا وقال لم يرفعه غير اسحاق الازرق عن شريك - [00:30:56](#)

نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا. رواه الحاكم وقال على شرطهما ورواه البخاري موقوفا. نعم هذا خبر ابن عباس وهو ليس له - [00:31:23](#)

حكم الرأي بل يحتاج الى دليل. المسلم لا لا ينجس لا حيا ولا ميتا يعني انه طاهر طيب ما يخرج منه هو الذي يكون له حكم النجاسة يخرج منه النجس - [00:31:38](#)

مما خرج من السبيلين سائلا او جامدا اما الريح فتوجب الطهارة ولا توجب النجاسة ولهذا الريح لو خرج وبقيت ريحته في الثياب لا

يجب غسلها وش الدليل ان هذا مما عمت به البلوى - [00:31:56](#)

ولم يؤمروا بغسله بايش غسل الريح وكذلك من الذي يخرج الدم من السبيلين فهذا نجس طيب المؤمن يغسل اذا مات فتغسله اذا مات ليس علامة انه نجس ليس تغسله دلالة على نجاسته وانما يغسل كرامة - [00:32:16](#)

واكراما له المؤمن لا ينجس لا حي ولا ميت والنبي صلى الله عليه وسلم لما مد يده الى عائشة في معتكفه وهي في بيتها قالت يا رسول الله اني حائض قال حيضتك ليست في يدك - [00:32:42](#)

دلالة على ان المجسم ايش في ذاته لا ينجس وانما النجاسة ما خرج من السبيلين او من احدهما وانظروا الى الطعام سبحان ربي ما اعظمه وما اجله وما احقه للحمد - [00:33:07](#)

تأكله طاهر مستساغ ثم يخرج منك من احد السبيلين نجس طيب لو اكلت الطعام وطبخته في معدتك ثم استفرغته منين خرج ما خرج من السبيلين. خرج من الفم هل له النجاسة؟ الجواب لا - [00:33:28](#)

لا يكون نجسا مع ما صاحبه من الاحماض الناشئة من الكبد والبنكرياس والامعاء ومع ذلك لا ينجس بينما لو خرج من السبيلين او احدهما او خرج بالقسطرة اذا كان ماذا - [00:33:51](#)

كان نجسا وهذي من عجائب وبدائعي خلق الله وبدائع وعجائب احكامه نعم. سؤال مهم بعض الناس اللي عندهم في الأمعاء فما حكمك لأ ما خرج من الفم وهو مطبوخ من المعدة - [00:34:10](#)

فليس له حكم النجاسة فلو فرض انه خرج من فمه نجس اي نضح من اه قولونه او من مصيره الغليظ ونضح من فمه وهو نجس فحكمه حكم النجاسة اذا النجاسة ليست متعلقة فقط بالمخرج. تتعلق بالمخرج وبالعين - [00:34:36](#)

عين ما خرج نعم وحديث العرائين متفق عليه حديث العرائين المتفق عليه ماذا؟ في طهارة بولي الابل وطهارة بول وروث ما يؤكل لحمه ففي الصحيحين ان رهطا من عرينة. قيل سبعة وقيل تسعة - [00:35:01](#)

قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها قدموا مهاجرين فاجتووها اثر فيهم جوها وارضها والمدينة كانت وخيمة نسميها الناس اليوم وخام فائر فيهم جوها وارضها فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا - [00:35:30](#)

الى ابل الصدقة كانت في مراعيها ومفاليها وامرهم ان يشربوا من البانها وابوالها ولا يمكن ان يأمرهم ان يشربوا من نجس. فدل على ان بول ما يؤكل لحمه ايش ليس بنجس - [00:35:59](#)

وكذلك عذرت الذي هو بعره وروثه والناس الى زمن ليس بالبعيد قبل مجيء اه الآلات الات الطبخ ما يطبخ عليه من الكهرب والغاز والجاز آآ الحطب كانوا يطبخون بالجلة والجلة - [00:36:21](#)

اكثرها من بول من روث وبعر الابل والبقر بل يبيسونها ويطبخون بها يضرب بها المثل خبز الجلة هو خبز الجلة وبعضهم يقلب الجيم ياء خبز اليلة هو خبز اليلة لان الحرارة فيه شديدة - [00:36:50](#)

وهذه الحرارة يحصل منها تفاعل لو كانت نجسة ما صح الطبخ بها اذا بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر فلما امرهم ان يشربوا من البانها وابوالها والبول شيسمى عند اليوم عند الناس يسمى - [00:37:11](#)

وزر ويسمى عبس بل انه اذا جاء الربيع تعبست الابل اي صار لبولها غلظة في شدة قلويتها حتى ييبس على افخاذها وذيلها والنساء يغسلن شعورهن ببول الابل يعطيه قوة ولمعان ونظافة - [00:37:32](#)

مع حسن وطيب الرائحة فدل ذلك على ان ما يؤكل لحمه من بقر وابل وغنم ودجاج وطيور كل ما يؤكل لحمه بوله وبعره طاهر وغزال ولهذا اذن لنا بالصلاة في مراتب الغنم. لانها ليست نجسة مع انها تبول وتبرع فيها - [00:38:02](#)

ونهيها عن الصلاة في معادن الابل. ما معطنها معطنها ما تبول فيه والسبب في ذلك ليس لنجاستها وانما لمعنى اخر فما هو ها لأ هذي وحدة وقيل انها للشياطين ولكن الشياطين ما اي نعم الشياطين على على اشعثها ما هو بعلى مباركاها - [00:38:32](#)

ها؟ لا ها النهي عن الصلاة في معادن الابل تأملت كلام اهل العلم فيه فوجدته يرجع الى امرين شهيرين الاولى ان الابل تقوم فجأة فاذا صلت المعطن فقد تهبد بيدها او ترمحه - [00:39:05](#)

برجلها الرمح والرفس لكن يستعييه هذا الابل لان الرفس عندهم للحمار ويكرمون الابل عن الحمار رمح بالرجل وهب باليد او تبرك عليه فهذا النهي لمصلحة المصلي ومعنى اخر انهم كانوا اذا وردوا بابلهم الموارد - [00:39:40](#)

يبول صاحبها من ورائه يتخذها كالسترة ولهذا جاء النهي عن الصلاة في معطنها لمظنة النجاسة بمظنة النجاسة نعم وفي البخاري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبني المسجد في مرائب الغنم. اي مرائب الغنم فيها بول الغنم - [00:40:09](#)

وفيها ايضا روئها البعر فان الغنم روئها كحبات الزيتون يسمى روئا ويسمى بعرا يصلي في مرائبها وفيها هذه آا الخارج منها من بول او بعرا. دل على طهارته وهذا الموضع - [00:40:36](#)

قبل ان يبتني مسجده عليه الصلاة والسلام لهذا لما سئل نصلي في مرض الغنم قال نعم. قال انا اصلي في معاطن الابل؟ قال لا معاطنها اي ما بركت فيه وامست - [00:41:05](#)

وتبولت وكانوا في طرائق علاجهم قديما انهم حول الموارد يحفرون فيأخذون من الأرض اليابسة ويذوبونها بالماء لأن فيها المعطن القديم من بولها وروئها. ويتعالجون به كما يتعالجون ببولها بول الابل - [00:41:24](#)

نعم قال صلى ابو موسى في دار البريد الى اخره صلى ابو موسى الاشعري في دار البريد دار البريد والسرقين في البرية البرية جنبه هو يعني البر جنبه وصلى في دار البريد وفيه - [00:41:53](#)

اثار ركائبهم من ابل وخيل وهي تعطن تبول وتزوث وتلخبط ولم يرى في ذلك بأسا ودار البريد كانت بالكوفة تنزل فيها الرسل اذا احضرت كتب الامراء والخلفاء لان ابا موسى كان واليا على الكوفة - [00:42:13](#)

في زمن عمر وعثمان رضي الله عنهما نعم السرقين صلى في دار البريد والسرقين هي اماكن الزبالة كل الارض طاهرة الا ان يرى عين النجاسة او او اثرها نعم - [00:42:40](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان احدى جناح جناحيه الشفاء وفي الاخر رداء رواه البخاري. نعم هذا الحديث حديث ابي هريرة - [00:43:00](#)

مما انكرته من قدموا عقولهم على شرع ربهم وتحكموا على الادلة المعتزلة قديما وحديثا فلما لم تقبله عقولهم انكروه النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وقع الذباب والذباب هو - [00:43:18](#)

الطير المعروف فلا يدخل فيه النحل ولا يدخل فيه الدبور ولا يدخل فيه البعوض. بل هو خاص بالذباب المعروف اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمس لاحظوا الذباب اذا وقع ميل - [00:43:40](#)

غمس جناحا ورفع جناحا امر النبي اذا وقع الذباب في الاناء سواء كان الاناء فيه ماء او لبن او مرق او عصير او غيره صميل اي من المائعات ان يغمس - [00:44:01](#)

هذا الذباب كله لان الذباب مؤذي فانه يجعل جناحه الذي فيه الداء ويرفع جناحه الذي فيه الداء والدواء مصل لهذا الداء وعلاج له قال عليه الصلاة والسلام فليغمسه ثم ليرمه - [00:44:24](#)

وقع الذباب في فنجال القهوة اغمسه مجرد ما تغمسه يموت بحرارة وقع في بيئة الشاهي مثله هذا علاج لهذا الذي امر به النبي عليه الصلاة والسلام طيب هذا الذباب هل هو نجس - [00:44:46](#)

الجواب لا هنا الغمس لا لنجاسته وانما لما فيه من الداء ويعالج بالدواء لان كل هذه قاعدة اكتبوها كل ما لا نفس له سائلة فهو في نفسه ليس بنجس صرصار - [00:45:09](#)

صرصير الذباب البعوض الدبور حشرات الطائفة في نفسها ليست نجسة وضابطها ما لا نفس له سائلة اي ليس له دم البعوض ما له دم. لكن تمتلي مئانته بما يمتصه منك من الدم - [00:45:32](#)

ولا هو في نفسه ما له دم. نسميها خبيثة هي مؤذية يقال لها مؤذية وآا هذه المؤذيات في نفسها ليست نجسة بل هي في اصلها طاهرة. ولو تولدت من نجس - [00:45:56](#)

فان الصراصير وما كان من مجراها متولدة من نجس. لو اصاب ثوبك او اثناءك فانها ليست بنجسة. النمل ليس بنجس نعم وش تقول
يا الدوسري يقع على نجس وعلى طاهر - [00:46:16](#)

الذباب يقع على كل ما هو حلو وكل ما هو نجس وليس معناه اذا وقع ثم رجع الى ثوبك وغيره انه نجس. لا العبرة ليست بما يخرج
منه ولا بما يقع عليه - [00:46:43](#)

ولهذا قال جل وعلا في اثبات عجز خلقه وتفرد القدرة والربوبية وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذونه منه ضعف الطالب
والمطلوب لو يمتص بخرطومه الذباب شيء من عسل او سكر او غيره لو اجتمع من في اقطاره حتى يخلصون العسل والسكر من هذا
الذي امتصه مع استطاعوا - [00:47:01](#)

ضعف الطالب اي الامميون وغيرهم. والمطلوب وهو الذباب هذا من شواهد ربوبيته اذا الذباب اذا وقع او الطيور الحشرات اذا وقعت
على طاهر فهي اذا وقعت على ملابس وفرش وطعام وموائع فهي طاهرة في نفسها - [00:47:33](#)

نعم الغمس نطلع حنا ياكل البر ونحلب لنا ناقة ونحطها واذا جاء الذباب وربناك شلون يغمسها لا اغمسها بس باصبعك ثم اشيلها
وارمها. اي نعم. سؤال يصطلح الان خبائث وجعلوا الفأر - [00:48:00](#)

مع الصرصور مع الذباب. لا. لكن الله عز وجل فرق بين المخلوقات ولا يقال في خلق الله خبائث انما يقال فواسق لمن كانت مؤذية في
نفسها ويقال حشرات ومؤذيات لان الله عز وجل ليس في خلقه خبيث - [00:48:26](#)

ولهذا لا نقول للمرض الاورام السرطانية ورم خبيث لان معنى ذلك ان تنسب الى الله الخبيث وانما مرض فتاك اورام سرطانية في
مقابلها الورم والالتهابات الحميدة اه المخلوقات منها ما هو - [00:48:51](#)

فاسق في نفسه مؤذي هذا يقتل في الحل والحرم ومنها ما جاء في الحديث خمس فواسق يقتلن في الحل والحرام الفأرة والعقرب
والحية والحدأة في رواية والغراب والكلب العقور طيب الحدأة والغراب - [00:49:16](#)

وش الخبث فيها؟ وش الفسق فيها؟ تخطف لما كانت تخطف هذي فيها اذية فهذه تقتل في الحل والحرم وكل ما كان مؤذ بطبعه فله
هذا الحكم انه يقتل في الحل والحرم وانت محرم وانت حلال. داخل مكة وخارج مكة - [00:49:40](#)

في الغراب الغراب الاسود مرة يقول الغراب الافقع. ايه الغراب الذي آآ هو من الفواسق الغراب الابقع الذي كثر سواده وبياض
تحت رقبته ويسمى بغراب البين تميزا له عن غراب الزرع - [00:50:05](#)

تري درس هنا ما هو باحياء طبيعية يا اخوان. درسنا في في ايش في ازالة النجاسة تبون هالدروس ذي نطلع لكم للبر وتشوفونها لا ما
تقطع الصلاة لكن تقتلها وانت تصلي - [00:50:32](#)

العوام هوام العوام هوام اذا شفت عقرب وانت تصلي تناول النعلة ولو استدبرت القبلة. والحقها واخبطها هذا اذا بقي عليك طهارتك
ولهذا مما يتندر به ان سائلا سأل فقيها قال اذا مر الاسد بين يدي وانا اصلي فهل يقطع صلاتي - [00:50:51](#)

الا ينبغي على طهارة ما يقطع على صهالك بعض الناس يخاف من العقرب وينسم يظهر منه شي فاما قتلها فنعم تقتل العقرب تقتل
وانت تصلي والحية اذكر مرتنا عقرب وانا امام - [00:51:24](#)

وما حولي حذاء التفت حتى استدبرت القبلة واخذت الحذاء وخبطتها وهي ترقى على الجدار استفتاتك في اثناء ذلك لا تضر لا تضر
في صلاتك. وتكمل صلاتك متى تقطع الصلاة؟ اذا تفازع وتصارخ والناس. شف العقرب جت العقرب رد العقرب جب العقرب -
[00:51:49](#)

بطلت صلاتهم بكلامهم لا بقتلها نعم زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء. يتقي يعني يرفعه الذي فيه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء اي هو الذي يغمسه ويرفع جناحه الذي فيه الداء - [00:52:14](#)

نعم. وفي حديث الحديبية وما تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم. هذا في البساط والبساق غالبا انه من الريق والنخامة غالبا
انها من الخياشيم لما ذكر هذه النجاسات هل البصاق والنخامة نجسة ولا طاهرة - [00:52:39](#)

قاهرة حتى لو خرجت من حمار اعزكم الله وطاهرة لعموم البلوى بها النبي صلى الله عليه وسلم لنا اسوة وهو مبارك في جسده

الشريف عليه الصلاة والسلام تبارك الناس في الصحابة من ستة اشياء خرجت منه - [00:53:03](#)

ما هي الستة ها يا ابن النيل ها ما الاشياء الست التي تبرك الصحابة فيها مما خرجت من النبي صلى الله عليه وسلم هل تبركوا

ببوله؟ لا مع انه بال المرات الكثيرة - [00:53:28](#)

هل تبركوا بعذرتة اي بغائطه ما تبركوا بهما لان البول والغائط ما حكمهما النجاسة من النبي او من غيره لانه بشر ما هذه الاشياء الستة

التي تبرك الصحابة بها ممن فصلت منه عليه الصلاة والسلام - [00:53:54](#)

اللي يعرف يرفع يده تفضل هذا ما هو بالحجامة هذا دم غزوة اه احد ها؟ ايه النخامة والثيابه ودعائه. ثياب ما انفصلت منه؟ الثياب

لم تنفصل منه توي اسالكم ما جاوبتوا وش يوم اني سألتكم ما احد جاوب ويوم غفلنا كل بدا يعطيه من خيط اللي عنده استعداد

يجاوب - [00:54:19](#)

كله يرفع ايده انما حنا في حراج حنا في مسجد من يعرفها كلها دمه عرقه صلى الله عليه وسلم اللهم صلي ها شعره ووضوءه يا

رجال اصبر حار انت ماركت - [00:54:58](#)

تري العجل يلهدون العاير ويسبخ بهالجدران ها ها طيب باقي اثنين نعم الذي انفصل من جسده الشريف صلى الله عليه وسلم

وضوءه وكانوا يتبركون به وشعره وعرقه وريقه كانوا ينظرون الموضع الذي شرب منه - [00:55:26](#)

فيشربون منه هذي اربعة ودمه عليه الصلاة والسلام. ها وش بعد؟ وضوءه وعرقه. ها ونخامته ما تنخم نخامة الا وسقطت في ايديهم

قبل ان تسقط في الارض دل على ان هذه الاشياء الستة طاهرة - [00:56:02](#)

انها طاهرة ولهذا لما انغرس حلقه المغفر في وجنته وكسرت رباعيته نص عبدالله بن الزبير الدم حتى يتنظف ويلتئم قال اذهب

وظعه في مكان لا يراه احد رضي الله عنه وبلعه. في مكان لم يراه احد. رضي الله عنه. فدل على ماذا؟ طهارته. ها؟ على طهارة هذا -

[00:56:28](#)

الدم دل على طهارة هذا الدم وانه ليس بنجس من النبي عليه الصلاة والسلام ومن غيره. نعم وفي حديث انس رضي الله عنه عند

البخاري في النهي عن البصاق في القبلة - [00:57:02](#)

ثم اخذ طرف رداءه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا نعم الصلاة نهى ان يبزق الانسان تلقاء وجهه في قبلته لان الله

قبل وجهه ماذا يفعل؟ يبزق تحت رجله اليسرى - [00:57:20](#)

ويدفنها او يأخذ بطرف ثوبه هكذا ويبزغ فيه ويرم بعضه على بعض وليس فيه ان البزاق ماذا انه اه ان ان البصاق يسمى البصاق

ليس به ان البصاق اه نجس بل طاهر - [00:57:40](#)

وعندنا فرق بين البصقة والبزقة وش الفرق بينهما؟ البصقة ثم يبصق به سواء من اثر خياشيمه من مخاط او من لعاب متجمع اما

البزقة فهي اسم لمن لا شأن له - [00:58:02](#)

لا فلان يعني لا يؤبه له. ليس له قيمة اما لجهله او انه ليس له رأي. ما انت الا بزقة من النفس البزقة غير البزقة هذا مما تتسع به اللغة

وتتناوله اللهجات لهجات العرب والناس - [00:58:22](#)

نعم - [00:58:44](#)